نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية

اسم النظام	نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية
تاريخه	١٤٣٣/٥/١١هـ
تاريخ النشر	١٤٣٣/٨/٢هـ
أدوات الإصدار	مرسوم ملكي رقم م/٣١، بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥، بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ
حالة النظام	ساري

رقم المادة : ١

نص المادة :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

أ- غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة، خلافا للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

ب- الأموال: الأصول أو الممتلكات، أيا كانت قيمتها أو نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيا كان شكلها ، بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، بما في ذلك - على

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

alkhattah@gmail.com
alkhattah
427608010013485

سبيل المثال لا الحصر - جميع أنواع الشيكات، والحوالات، والأسهم، الأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد.

ج- المتحصلات: أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام الشريعة أو هذا النظام، أو تم تحويله أو تبديله، كليا أو جزئيا، إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

د- الوسائط: كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام الشريعة أو هذا النظام.

هـ- المؤسسات المالية: أي منشأة في المملكة تزاول واحدة أو أكثر من الأنشطة المصرفية، وتحويل الأموال، وتبديل العملات، والاستثمار، وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة.

و- الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي منشأة في المملكة تزاول واحد أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

ز- المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني، يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية، أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

ح- العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات، أو المتحصلات النقدية أو العينية، ويشمل - على سبيل المثال -: الإيداع والسحب، والتحويل، والبيع والشراء، والإقراض، والمبادلة، أو استعمال خزائن الإيداع، ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

ط- النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية: أي نشاط يشكل جريمة معاقبا عليها وفق الشرع أو النظام.

ي- الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات، او تحويلها أو تبديلها، أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استنادا إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

ك- المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة، بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

ل- الجهة الرقابية: الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.

م- السلطة المختصة: كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام، والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال. ان الشخصية ذات الصفة الاعتبارية:

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
ستزال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

الهيئات التجارية، أو المؤسسات، أو الكيانات، أو الشركات، أو الجمعيات، أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول. اللائحة:

١ / ١- يعد من الأموال في الفقرة (٢) من هذه المادة أي نوع من الأموال أو الأصول، المنقولة وغير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة، والوثائق أو الصكوك القانونية، بما في ذلك الشكل القانوني الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها، مثل: الأدوات المالية القابلة للتداول، والمستندات غير المتضمنة اسم المستفيد، مثل: الشيكات السياحية،

والأوراق التجارية، المتمثلة في الشيكات المصرفية، والسندات لأمر، والكمبيالات، وأوامر الدفع، والائتمانات المصرفية، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، وخطابات الاعتماد، وأية أرباح أو عوائد أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى.

٢/١- يعد من أمثلة الأنشطة المالية، الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة، الآتي:

أ. قبول الودائع، الاقتراض، فتح الحسابات.

ب. التقسيط والتمويل. ت. التأمين وإعادة التأمين. ث. خدمات تحويل الأموال.
ج. إصدار وإدارة وسائل الدفع (بطاقات الائتمان، الشيكات السياحية، البطاقات المصرفية) .

ح. إصدار الضمانات والاعتمادات.

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

خ. الاتجار أو الاشتغال بالعملات الأجنبية.

د. أعمال الأوراق المالية.

ذ. تبديل العملات (الصرافة).

٣/١ - يعد من أمثلة الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، الواردة

في الفقرة (١) من هذه المادة، الآتي:

أ- التعاملات العقارية.

ب-التعامل في المعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة، أو السلع النادرة كالقطع الأثرية.

ت- الاتجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة، كالسيارات وما يعرض في دور المزادات.

ث-أعمال المحاماة وأعمال المحاسبة والمراجعة.

٤/١ - يعد من العمليات الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة الآتي :

أ- الرهن

ب- الهبة.

رقم المادة: ٣

نص المادة:

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية)[1] من هذا النظام، أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها، أو أصحابها، أو موظفيها، أو ممثليها المفوضين، أو مدققي حساباتها، أو مستخدميها، ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

اللائحة:

١/٣- تسري أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، المقامة في المناطق الموجودة على أرض المملكة.

---

[1] نص المادة الثانية من النظام أعلاه كالآتي: يعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الأفعالالآتية:

١- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٢- نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها، أو استخدامها، أو حفظها، أو تلقيها، أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٣- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي

٤- الاشتراك بطريق الاتفاق، أو المساعدة، أو التحريض، أو تقديم المشورة أو النصح، أو التسهيل، أو التواطؤ، أو التستر، أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال، وفق ما نصت عليه هذه المادة.

المملكة العربية السعودية
جمعية الخطة الخيرية
حائل - الرمز البريدي : 81971
ستترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

٢/٣- تسري أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح في المملكة وفروعها، والمؤسسات التابعة لها داخل وخارج المملكة.

٣ / ٣- أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم أو لحساب المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة، بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة.

رقم المادة: ٥

نص المادة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي، أو فتح حسابات رقمية، أو التعامل بها. ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استنادا إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء، أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم، وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة، وعنوانها، وأسماء مالكيها، والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة، ونحو ذلك، مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

اللائحة:

١/٥ - على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية، كوزارة العدل، ووزارة التجارة والصناعة، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، من تعليمات تتعلق بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة، على أن تشمل كحد أدنى الآتي:

١/١/٥ -التحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، بالإطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول، المعتمدة نظاما لإثبات الشخصية، وذلك على النحو الآتي:

أ- المواطنون السعوديون:

- بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة. :

- عنوان الشخص، ومكان إقامته، ومحل عمله.

ب- الوافدون الأفراد :

- الإقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات الخمس سنوات، أو جواز السفر، أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
ستراك : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

alkhattah@gmail.com
alkhattah
427608010013485

• عنوان الشخص، ومكان إقامته، ومحل عمله.

ت- الأشخاص الاعتباريون :

• الشركات والمؤسسات والمحلات المرخص لها :

- السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.

- الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية المؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة. - عقد التأسيس إن وجد.

- بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات المرخص لها؛ للتأكد من اسم التاجر الوراد في السجل التجاري، أو أن الترخيص مطابق لاسمه، والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية، وسريان مفعولها.

- قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس، وتعديلاته إن وجدت، وصورة من هوية كل منهم.

- قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك، المؤهلين لتشغيل الحسابات، حسبما ورد في مستند السجل التجاري، أو بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل، أو توكيل معد داخل البنك، وصورة من هوية كل منهم.

• الشركات المقيمة :

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118
alkhattah@gmail.com
alkhattah
427608010013485

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة. –

صورة من عقد التأسيس وملاحقه.

- صورة ترخيص مزاولة النشاط.

- صورة من هوية المدير المسؤول.

- وكالة صادرة عن كاتب عدل، أو تفويض خاص من الشخص أو الأشخاص"، الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.

- صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

٢/٥- يجب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه كافة العملاء، وفقا للأهمية النسبية والمخاطر.

٣/٥- تعزيز تدابير وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء وعلاقات العمل، والعمليات ذات المخاطر العالية.

٤/٥- لا تقبل التدابير المخففة لإجراء العناية الواجبة في حالة الاشتباه بعملية غسل الأموال أو تمويل إرهاب، أو في حال وجود ظروف معينة على مخاطر عالية.

٥ / ٥- تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، والتحقق من أوضاعهم النظامية، لكافة العملاء الطبيعيين، الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية، أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم، وذلك قبل فتح الحساب أو بداية التعامل مع أي من المؤسسات المالية،

والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح.

٦/٥ - تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية.

٧/٥- تحديث بيانات العميل، والتحقق منها، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة، عند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا، في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي، أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل إرهاب، بغض النظر عن حدود مبالغ العملية.

٨/٥- التحقق مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر، واتخاذ التدابير اللازمة التحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها، مع إيلاء اهتمام خاص بالحسابات وعلاقات العمل التي يتم إدارتها بموجب توكيل.

٩/٥- يجب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر، وتحديد ما

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب 15 - الرمز البريدي 81971
سنترال : 5390024 / 016
هاتف : 5390023 / 016
جوال : 0539388118
alkhattah@gmail.com
alkhattah
427608010013485

إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر، وتصنيف مثل هذه العلاقات ضمن العلاقات ذات المخاطر العالية، التي تستلزم موافقة الإدارة العليا عليها، والمتابعة المستمرة المشددة لعلاقات العمل معها.

١٠/٥ - يجب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، التي تعتمد على وسطاء أو أطراف ثالثة، القيام ببعض عناصر عملية العناية الواجبة، بأن يكون لهذه الجهات الحصول فورا من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بالعناية الواجبة، وأن تقوم هذه الجهات باتخاذ خطوات كافية للاطمئنان أن الأطراف الثالثة سوف تقدم عند الطلب، وبدون تأخير، صور بيانات التعرف على الهوية، وغيرها من الوثائق ذات العلاقة بالتنظيم والرقابة، وأن لديها إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة، وأن دولها تطبق المتطلبات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بدرجة كافية، وأنه يقع على هذه الجهات المسؤولية النهائية من التعرف على هويات العملاء والتحقق منها.

١١/٥ - لا يقبل من الوكيل، كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط، ومن في حكمهم، التذرع بعدم إفشاء أسرار العملاء عند استيفاء بيانات التحقق من الهوية على النحو المشار إليه أنفا.

رقم المادة: ٦

نص المادة

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات؛ لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وصور وثائق الهويات الشخصية.

اللائحة:

١/٦- تحتفظ المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، بنسخة من إثبات هوية المتعاملين معها والمستفيدين الحقيقيين، وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها، سواء كان الحساب أو علاقة العمل قائمة أو منتهية.

٢/٦- تحتفظ المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجريها؛ للتحقق من استيفاء متطلبات مبدأ "اعرف عميلك"، وإجراءات العناية الواجبة، وبما يمكن وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية من تتبع كل عملية، وإعادة تركيبها، وبما يمكن المؤسسات المالية،

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

alkhattah@gmail.com
alkhattah
427608010013485

والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، من الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية، أو جهات التحقيق، أو السلطات القضائية.

٣/٦- عندما يطلب من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، بمقتضى أحكام هذا النظام، الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية؛ فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

رقم المادة : ٧

نص المادة:

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات، أو أية أدوات أخرى، للجهات الخاضعة لإشرافها؛ تنفيذا لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة الإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابيةوفي هذا المجال.

اللائحة:

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118
alkhattah@gmail.com
alkhattah
427608010013485

١/٧- تضع الجهات الرقابية المختصة التعليمات والقواعد الواجب تطبيقها بشأن مكافحة الجرائم المبينة في هذا النظام، واتخاذ الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعةالإشرافها بمتطلبات الأنظمة والقواعد واللوائح المقررة نظاما لمكافحة غسل الأموال.

٢/٧- تعد التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية الحد الأدنى من التعليمات الواجب تطبيقها.

٣/٧ - تتضمن إجراءات مراقبة العمليات، والإجراءات الاحترازية الواجب وضعها من قبل المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، لكشف الجرائم المبينة في هذه المادة، ما يأتي:

أ- وضع إجراءات مكتوبة وفعالة تحول دون استغلال تلك المؤسسات في عمليات غسل الأموال، وتساعد على كشف العمليات المشبوهة، وتحول دون استغلال التطورات المعلوماتية والتقنيةفي تمرير مثل هذه العمليات، وتنظم آليات التعامل مع أية مخاطر تتعلق بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجها لوجه.

ب- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمتابعة، والتحقق من تطبيقها، والتأكد من سلامتها.

ت- تحديث الضوابط والإجراءات بشكل دوري، بما يساير تطور عمليات غسل الأموال.

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118
alkhattah@gmail.com
alkhattah
427608010013485

رقم المادة: ٨

نص المادة

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة، وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية، التي لا يكون لها غرض اقتصادي او قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها الأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابيا ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات، مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

رقم المادة ٩

نص المادة:

١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي، أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية، أو ممولي الإرهاب، أو أنها سوف تستخدمفي عمليات غسل أموال، أو تمويل الإرهاب، أو عمليات إرهابية، أو منظمات إرهابية، أو ممولي إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الإجراءات الآتية:

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

alkhattah@gmail.com
alkhattah
427608010013485

أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية فورا وبشكل مباشر.

ب- إعداد تقرير مفصل، يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٢- عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب، أو بالأعمال الإرهابية، أو بالمنظمات الإرهابية، أو بممولي الإرهاب - المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - ؛ تتخذ الإجراءات النظامية اللازمةلذلك.

اللائحة:

١/٩- تتضمن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة، ما يأتي :

أ- قيام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها، أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه، في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي، أو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو عمليات إرهابية، أو منظمات إرهابية، أو ممولي الإرهاب، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو عمليات إرهابية، أو من منظمات إرهابية، أو ممولي

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118
alkhattah@gmail.com
alkhattah
427608010013485

الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، بصرف النظر عن مبالغها.

ب- قيام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها، أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه، بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة، أو غير الطبيعية، بعمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو عمليات إرهابية، أو من منظمات إرهابية، أو ممولي الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، بصرف النظر عن مبالغها.

٢/٩ - تقوم المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات، مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

٣/٩- يكون إبلاغ وحدة التحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ - كحد أدنى - على المعلومات الآتية :

أ- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم، ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

ب- بيان العملية المشتبه فيها، وأطرافها، وظروفها الراهنة.

ج- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها، والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة. د- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

٤/٩-- يراعى بالتقرير المعد من قبل المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، عن العمليات المبلغ عنها الأتي :

أ- تقدم المؤسسات المالية لوحدة التحريات المالية تقريرا فنيا عن دراسة الحسابات المبلغ عنهاخلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ، على أن يتضمن الآتي :

- كشوف الحسابات لفترة ستة أشهر.
- صورا من الوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب.
- بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها.
- مؤشرات ومبررات الشك، والمستندات المؤيدة لذلك. ب- تقدم المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من الوحدة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب، ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يأتي :

• معلومات عن الطرف المبلغ عنه.

• بيانات بالمعاملات التجارية أو المالية المبلغ عنها، أو الأطراف ذات الصلة.

• تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

رقم المادة: ١٠

النص المادة:

استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية، فإن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية، أو السلطة المختصة بالتحقيق، أو للسلطة القضائية، عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية. اللائحة:

١٠/١- لا يجوز للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات، أو هوية العملاء، أو المعلومات، أو التعاملات المسجلة طبقا لأي نظام آخر.

١٠/٢- تقوم السلطة القضائية، أو هيئة التحقيق والادعاء العام، أو وحدة التحريات المالية، بطلب الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، عن طريق وحدات مكافحة غسل الأموال، للجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة، ويتم تقديم كافة الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات

المالية،والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، للسلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام، أو وحدة التحريات المالية، عند طلبها عن طريق وحدات مكافحة غسل الأموال، للجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.

٣/١٠ - يلتزم موظفو جميع الجهات، الذين يحصلون على معلومات أثناء تأديتهم لأعمالهم، بالحفاظ على سرية تلك المعلومات، وكذلك بعد توقفهم عن العمل، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا النظام.

رقم المادة: ١١

نص المادة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، والعاملين فيها، وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام، ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
اللائحة:

١/١١- يراعى في تطبيق هذه المادة، ولتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر، ما يأتي : أ- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها، وعدم رفضها. ب- تجنب عرض البدائل للعملاء، أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.

ت- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها، والمعلومات المرتبطة بها، المرفوعة لوحدة التحريات المالية. ث- أن لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء، أو مع الأطراف الخارجية، للاستفسار عن طبيعة العمليات، إلى إثارة الشكوك حوله. ج- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة، ونحو ذلك.

رقم المادة: ١٢

نص المادة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، أن تضع برامج المكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج - كحد أدنى - ما يأتي :

١- سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال، وابلاغ موظفيها بها، تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٢- ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام، وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى، وحق الاطلاع في الوقت المناسب على

بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.

٣- إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط، وفقا لمعيار معدل المخاطر.

٤- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين؛ لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها، وكيفية التصدي لها.

٥- تطبيق إجراءات للفحص؛ لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين. اللائحة:

/١- يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، والمدير العام، أو المالك، أو من يفوض في المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل

الأموال.

٢/١٢- تقوم المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، بتكليف موظف أو قسم مسؤول عن الإبلاغ والاتصال بوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
تلفون : 5390024 / 016
هاتف : 5390023 / 016
جوال : 0539388118

هذا النظام. وبالنسبة للمؤسسات الفردية غير المالية الصغيرة، فيكون التبليغ من قبل مالك المؤسسة مباشرة أو ممن يفوضه.

١٢/٣- تحدد المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفةللربح، وحدة رقابية مختصة في شؤون مكافحة غسل الأموال، وإجراء برامج المراقبة والتدقيق الداخلي ذات الشأن، على أن تتضمن مهمة مراجع الحسابات الخارجي، وفي حالة وجود برنامج خاص، عن مدى التزام المؤسسة المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، بسياسات مكافحة غسل الأموال.

١٢/ ٤- تستعين المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، بالجهات الرقابية المختصة حين وضع الوسائل الكفيلة بالتحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاما لمكافحة غسل الأموال.

١٢/٥ - تضع المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، خططا وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال، حسب حجمها ونشاطها، وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية عليها.

١٢/٦ - يستعان في تنفيذ برامج التأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال بالمعاهد المتخصصة، محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي :

أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال.

ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ت- المستجدات في مجال غسل الأموال، والعمليات المشبوهة الأخرى، وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها، وكيفية التصدي لها.

ث- المسؤولية الجزائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة .

رقم المادة: ١٣

نص المادة

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية، وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات، وتحليل ونشر التقارير، وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة، وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة، وتشكليها، واختصاصاتها، وكيفية ممارسة مهامها، وارتباطاتها .

اللائحة:

١/١٣ - ارتباط الوحدة ومقرها :

تعد وحدة التحريات المالية جهازا مركزيا وطنيا يتمتع باستقلالية عملية وتشغيلية كافية، وترتبط بمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، ويكون مقرها الرئيسي بمدينة الرياض، ويجوز الها فتح فروع في مناطق المملكة .

٢/١٣. تشكيل الوحدة :

تتشكل من رئيس، ومساعد، وعدد كاف من المتخصصين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، في التخصصات المالية، والمحاسبية، والقانونية، والحاسب الآلي، والتخصصات الأمنية.

١٣ / ٣. اختصاصات الوحدة : تختص الوحدة بالآتي :

أ. تلقي البلاغات الواردة من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، والجهات الحكومية الأخرى، والأفراد، عن العمليات التي يشتبه في أنها جريمة غسل أموال .

ب. تحليل ونشر التقارير، وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة، وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال .

ت. إنشاء قاعدة بيانات تزود بكافة البلاغات والمعلومات الخاصة بغسل الأموال، ويتم تحديث هذه القاعدة تباعا، مع المحافظة على سريتها، مع جعلها متاحة للجهات ذات العلاقة .

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

ث. طلب وتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد مكافحة غسل الأموال .

ج. طلب وتبادل المعلومات مع وحدات التحريات المالية الأخرى فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من هذا النظام .

ح. إعداد النماذج التي تستخدم في إبلاغ المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، عن العمليات التي يشتبه في أنها غسل أموال، تشتمل على بيانات تعينها على القيام بأعمال جمع المعلومات، والتحليل والتحري والتسجيل في قاعدة البيانات، وتحديثها إذا اقتضى الأمر.

خ. القيام بجمع المعلومات عما يرد إليها من بلاغات بشأن العمليات التي يشتبه في أنها غسل للأموال، وتحليلها، وللوحدة في ذلك الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من الجهات ذات العلاقة .

د. تقوم وحدة التحريات المالية بالبحث والتحري الميداني، ولها أن تطلب ذلك من الجهاتالأمنية بالبحث والتحري بقطاعات وزارة الداخلية، وعند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال؛ تقوم بإحالتها للجهة المختصة بالتحقيق، مع إعداد تقرير مفصل يتضمن بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها، وعن مرتكبيها ، وماهية هذه

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118
alkhattah@gmail.com
alkhattah
427608010013485

الدلائل، مشفوعا بالرأي، ومرفق به كافة الوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة .

ذ. الطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال، على النحو المبين في المادة الرابعة عشرة من هذاالنظام .

ر. التصرف في البلاغات التي يسفر التحليل بشأنها عن عدم قيام الدلائل أو الشبهة على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام.

ز. التنسيق مع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، لتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة لمكافحة غسل الأموال .

س. توفير التغذية العكسية للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح المبلغة، والسلطات المختصة ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال .

ش. المشاركة في إعداد برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الأموال، بالتنسيق مع اللجنة الدائمة المكافحة غسل الأموال .

ص. رفع التوصيات اللازمة للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال حول الصعوبات والمقترحات في مجال مكافحة غسل الأموال .

ض. لوحدة التحريات المالية الدخول في مذكرات تفاهم مع وحدات التحريات المالية الأخرى، وفقا للأنظمة والإجراءات المرعية .

ط. لوحدة التحريات المالية، بصفتها عضوا بمجموعة الأقمونت، متابعة متطلبات المجموعة .

٤/١٣. أقسام الوحدة : تتألف الوحدة من الأقسام الآتية :

أ- قسم البلاغات.

ب- قسم جمع المعلومات والتحليل .

ت- قسم تبادل المعلومات .

ث- قسم المعلومات والدراسات ..

أولا: قسم البلاغات:

١- تلقي البلاغات حول العمليات التي تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها، والغرض منها، أو أنها لها علاقة بغسل الأموال.

٢- استقبال البلاغات بواسطة الفاكس، أو أية وسيلة أخرى، عند الإبلاغ عن طريق الهاتف، يتم تأكيده بأي طريقة كتابية في أسرع وقت ممكن.

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
ستارل : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

٣- يكون استقبال البلاغات وفقا للنموذج المعد من الوحدة، والمبلغ لجميع الجهات ذات العلاقة، والمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح.

٤- تسجيل البلاغات في سجلات خاصة، برقم مسلسل، تدون فيه كافة المعلومات الضرورية.

٥- إحالة البلاغات إلى قسم جمع المعلومات والتحليل؛ للتأكد من قيام الشبهة وتوفر الدلائل على وجود جريمة غسل الأموال.

ثانيا: قسم جمع المعلومات والتحليل

١- التأكد من توافر المعلومات الضرورية في البلاغ، وإرفاق المستندات اللازمة للتحليل.

٢- الطلب من الجهة ذات العلاقة، عند الحاجة إلى معلومات أو وثائق أو تقارير أو مستندات يستلزمها التحليل.

٣- دراسة البيانات والمعلومات المتوفرة بالبلاغ، ومقارنتها بما يتوفر للقسم من معلومات؛ للتأكد من صحتها، وتقدير مناسبتها، مع الاستعانة بسجلات الأجهزة الأمنية والمالية والتجارية والأجهزة الأخرى ذات العلاقة.

٤- عند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال، وظهور الحاجة لتحريات ميدانية، أو ضبط أشخاص، أو تعقب

الأموال، أو الأصول محل اشتباه، تقوم الوحدة بذلك، ولها أن تطلب ذلك من الجهات الأمنية المعنية بالبحث والتحري بقطاعات وزارة الداخلية، ومن ثم إعداد تقرير تحليلي، متضمنا مرئياتها، مشفوعا بالبلاغ والوثائق والمستندات ذات الصلة؛ لاستكمال الإجراءات، وإحالته للجهة المختصة بالعمل.

٥- الطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال، على النحو المبين في المادة الرابعة عشرة من النظام.

٦- التصرف في البلاغات والمعلومات، التي يسفر جمع المعلومات والتحليل بشأنها عن عدم قيام الشبهة أو الدلائل على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام.

ثالثا: قسم تبادل المعلومات والمتابعة:

١- تبادل المعلومات مع السلطات المحلية والوحدات المماثلة في الدول الأجنبية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال.

٢- تزويد قسم المعلومات والدراسات بعدد الطلبات التي تلقاها القسم بشكل دوري كل شهر، سواء الطلبات الداخلية أو الخارجية.

رابعا: قسم المعلومات والدراسات:

١- إنشاء قاعدة معلومات للآتي:

أ- البلاغات عن العمليات المشبوهة التي تم تلقيها، وتحليلها ، وتعقبها.

ب- البلاغات التي تمت إحالتها للجهات الأمنية لاستكمال مجريات البحث والتحري، أو إلى جهة التحقيق المختصة.

ج- التقارير التي أدت إلى الملاحقة القضائية أو الإدارية.

د- حالات الإدانة أو عدم الإدانة في قضايا غسل الأموال.

هـ - طلبات تبادل المعلومات التي تلقتها الوحدة من السلطات المحلية والوحدات الأجنبية المماثلة.

و- عدد البلاغات التي تم حفظها، ومبررات ذلك.

٢- رصد مؤشرات جرائم غسل الأموال في المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وأساليب ارتكابها، واقتراح الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحتها، وإحالتها للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

٣- إعداد تقرير سنوي عن أعمال الوحدة، ورفعه لوزير الداخلية، وتزويد اللجنة الدائمة المكافحة غسل الأموال بنسخة منه.

٤- متابعة المستجدات الخاصة بجرائم غسل الأموال عبر المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية.

٥- المشاركة في إعداد برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الأموال، بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

رقم المادة :١٤

نص المادة:

للسلطة المختصة بالتحقيق من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من وحدة التحريات المالية، عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال، الأمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بالجريمة، لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوما ، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك؛ فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة، مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

اللائحة:

١/١٤ - يقع الحجز التحفظي على جميع الأموال والممتلكات أو الوسائط التي للمتهم أو المتهمين عند الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، أو أي جهة أخرى، مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

٢/١٤ - يصدر طلب الحجز التحفظي من رئيس وحدة التحريات المالية، أو من ينيبه في ذلك.

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118
alkhattah@gmail.com
alkhattah
427608010013485

٣/١٤ - يتم طلب الحجز التحفظي بموجب مذكرة تتضمن بيانا شاملا على الآتي:

أ- معلومات تفصيلية عن الأشخاص المراد الحجز على أموالهم أو ممتلكاتهم أو وسائطها.

ب- تحديد الأموال والممتلكات والوسائط المراد حجزها.

ج- الشبهات والحيثيات والأسباب المؤكدة المؤيدة للطلب.

د- مدة الحجز التحفظي بما لا يزيد عن المدة المحددة في هذه المادة.

٤/١٤ - يرسل طلب الحجز التحفظي بالطريقة السرية المناسبة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، ويبت في طلب الحجز على وجه السرعة، وإشعار وحدة التحريات المالية خلال ٤٨ ساعة.

١٤/ ٥- تبدأ مدة الحجز التحفظي المحددة في هذه المادة من وقت إيقاعه.

١٤/ ٦- عند صدور موافقة هيئة التحقيق والادعاء العام على طلب وحدة التحريات المالية، تتم مخاطبة وحدة مكافحة غسل الأموال بمؤسسة النقد العربي السعودي لتنفيذ أمر الحجز على الأموال المودعة في المؤسسات المالية، ووزارة التجارة والصناعة بالنسبة للممتلكات، وما يتعلق بأنشطة المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ووزارة العدل؛ للحجز على الأراضي والعقارات، والأمن العام؛ للحجز الوسائط، ومصلحة

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
ستراك : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

الجمارك؛ للحجز على البضائع والوسائط التي لديها، وهيئة السوق المالية بالنسبة للأوراق المالية، ووزارة الشؤون الاجتماعية ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح،وتبلغ وحدة التحريات المالية بذلك.

١٤/٧ - تتخذ إجراءات طلب استمرار الحجز أو الأمر به قبل نهاية مدته بوقت كاف.

١٤/٨ - تتولى جهة التحقيق، عند صدور أمر باستمرار الحجز التحفظي، إبلاغ الجهات الرقابية والأمنية بإنفاذ أمر المحكمة، وإشعار وحدة التحريات المالية بذلك.

١٤/٩- إذا قدرت الجهة المختصة بالتحقيق أن الأمر لا يقتضي الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط الوارد في الطلب المقدم من الوحدة؛ كان لها الكتابة . وبصفة عاجلة جدا . للوحدة بعدم موافقتها على ذلك الطلب، مع إبداء مرئياتها حول ذلك.

١٤/١٠ - يكون طلب استمرار الحجز التحفظي بصحيفة تودع إلى المحكمة، ويجب أن تشمل على البيانات الآتية:

أ- المحكمة المرفوعة لها الدعوى.

ب- تاريخ تقديم الطلب.

ج- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي العام، وأسانيده.

د- مدة استمرار الحجز المطلوبة.

١١/١٤- للسلطة المختصة بالتحقيق تعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة، أو التي قد تخضع للمصادرة، أو التي يشتبه أنها متحصلات جرائم.

رقم المدة ١٥

نص المادة

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - وفقا لأحكام المادة (العاشرة)[٢] من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة، حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات، وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

اللائحة:

١/١٥ - تعفي المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، والسلطات المختصة المعنية وموظفيها، من

[٢] نص المادة (العاشرة من النظام أعلاه كالآتي: استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية، فإن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات الوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق، أو للسلطة القضائية، عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب الرمز البريدي : 81971
ستوال : 5390024 / 016
هاتف : 5390023 / 016
جوال : 0539388118

المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة، أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

رقم المادة: ١٦

نص المادة:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ النقدية والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها. اللائحة:

١٦/ ١- متطلبات الإقرار الواردة في هذه المادة الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية، أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، وما في حكمها، عند الخروج أو الدخول إلى المملكة.

٢/١٦- تقدر المبالغ النقدية، أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة وما في حكمها، التي يجب الإقرار عنها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة، بـ " ٦٠.٠٠٠" ستين ألف ريال، أو ما يعادلها من ..

٣/١٦- يجب عند خروج أو دخول المسافر من وإلى المملكة، بأي مبالغ أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، أو معادن ثمينة، أو أحجار كريمة، وما في حكمها، والتي تزيد عن الحد المسموح به، تعبئة نموذج الإقرار، وفي حالة ضبطه من الجهات الأمنية أو الجمارك بالمبلغ أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمنية، أو الأحجار الكريمة التي لم يفصحعنها، وتزيد عن الحد المسموح؛ يحال للجمرك (مسؤول الفترة) ليتحرى عن أسباب عدم الإقرار، ويسمح له بالمغادرة أو الدخول بما يحمله. أما في حال عدم قناعة مسؤول الفترة في الجمرك بالأسباب، أو عند الاشتباه بغسل الأموال؛ فيحال المسافر إلى الجهة المختصة للتحقيق معه، وإبلاغ وحدة التحريات المالية بذلك.

٤/١٦- في حال حمل المسافر المغادر معادن ثمينة أو أحجارا كريمة، وما في حكمها، عند الخروج أو الدخول إلى المملكة، تتجاوز قيمتها ستين ألف ريال، ويرغب في إخراجها من المملكة؛ فعليه مراجعة الجمارك في المنفذ للإقرار عنها، وختم النموذج الخاص بالإقرار، وتقديم فاتورة الشراء؛ للتأكد من قيمتها، وإذا تبين أنها لأغراض تجارية يطبق بحقه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

٥/١٦- عند ضبط المسافر المغادر أو القادم إلى المملكة في حالة تكرار عدم إقراره، وتولد اشتباه بعلاقة الأموال بعمليات مشبوهة بغسل أموال، أو تقديم بيانات إقرار كاذبة عن حمله مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، أو معادن ثمينة، أو أحجارا كريمة تزيد قيمتها عن الحد المقرر؛ يتم إعداد محضر من قبل الجهة الضابطة التي تحيله للجمارك، ومن ثم تقوم الجمارك

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
فاكس : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

بإحالته للجهة المختصة بالتحقيق، للمطالبة بمعاقبته، وفق المادة الثالثة والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال، أو نظام الجمارك الموحد، حسب ما يتضح من التحقيق، وإشعار وحدة التحريات المالية، ويتم إيداع المبلغ الزائد عن الحد المسموح به من قبل الجمارك في حساب خاص بالأمانات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ويتم التحفظ عليها من قبل الجمارك إلى حين تلقي إشعار من جهة التحقيق بشأنها.

٦/١٦- تقوم الجمارك بالتفتيش على أساس العينة العشوائية، أو بناء على توفر معلومات اشتباه بغسل الأموال، للمغادرين؛ لضبط الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها.

٧/١٦- عند إقرار القادم إلى المملكة لموظف الجمارك عن حمله لأموال نقدية، أو أدوات ماليةقابلة للتداول لحاملها، أو معادن ثمينة، أو أحجارا كريمة تزيد قيمتها عن الحد المقرر؛ فعلى موظف الجمارك في المنفذ التأكد من إثبات ملكيتها بموجب فاتورة الشراء، وإذا تبين له أنها الأغراض تجارية؛ فيطبق عليه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

٨/١٦- ترسل نسخة من معلومات نماذج الإقرار، بالطريقة التي يتفق عليها، من مصلحة الجمارك لوحدة التحريات المالية، المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال؛ لتقوم بالتحقق من علاقة الأشخاص بجريمة غسل الأموال أو أي جرائم أخرى.

٩/١٦- في حالة عدم مراجعة أصحاب هذه الأموال أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، بعد انقضاء الفترة المحددة ب"٩٠" تسعين يوما، تعامل المضبوطات وفق الأنظمة السارية.

١٠/١٦- تسري هذه الإجراءات على الشركات والمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، ومحلات الذهب، وبعثات الحج والعمرة، وشركات الخدمات الخاصة بنقل النقد أو الطرود البريدية وغير البريدية والإرساليات، مع الاحتفاظ بحقها بممارسة أعمالها.

١١/١٦- على مصلحة الجمارك إعداد قاعدة بيانات بأسماء الأشخاص الذين سبق لهم الإقرار أو عدمه؛ بغرض معرفة من يتكرر منه ذلك، مع إشعار وحدة التحريات المالية.

١٢/١٦- تقوم مصلحة الجمارك بإعداد وتطوير نموذج الإقرار المشار إليه بهذه المادة، بعد التنسيق مع وحدة التحريات المالية، وتوزيعه على المنافذ.

١٣/١٦- تقوم وزارة الداخلية ووزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة بإبلاغ هذه التعليمات بمختلف الوسائل المتاحة، وتوفير اللوحات الإرشادية في عدة أماكن بارزة في مداخل ومخارج جميع المنافذ الحدودية، موضحة الإجراءات والعقوبات التي ستطبق في حالة مخالفة النظام.

رقم المادة: ١٩

نص المادة

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، وغرامة مالية لا تزيد عن سبعة ملايين ريال، إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

١- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

٣- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاسلطاته أو نفوذه.

٤- التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهن.

٥- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية، أو خيرية، أو تعليمية، أو في مرفق خدمة اجتماعية.

٦- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

رقم المادة: ٢٠

نص المادة

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى، يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، أو أعضائها، أو أصحابها، أو مديريها، أو موظفيها، أو ممثليها المفوضين عنها، أو مستخدميها، ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، بأي من الالتزامات الواردة في المواد الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

اللائحة:

١/٢٠- الأنظمة الأخرى المقصودة بهذه المادة كافة الأنظمة الصادرة من الأجهزة الإشرافية على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، ومنها : نظام الشركات، ونظام السجل التجاري، ونظام مراقبة البنوك، ونظام السوق المالية... ونحوها.

رقم المادة: ٢١

نص المادة

يجوز بحكم، بناء على ما ترفعه الجهة المختصة، أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، التي تثبت مسوؤليتها، وفقا لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.
اللائحة:

١/٢١- الجهة المختصة في هذه المادة هي هيئة التحقيق والادعاء العام.

٢/٢١- تستند دعوى مسؤولية المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، على التقارير الفنية التي تصدر من الجهات الرقابية، بالإضافة إلى طرق الإثبات الأخرى.

٣ / ٢١ - لا يتعارض تطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة مع الجزاءات الإدارية والتأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى، والتي يمكن أن توقع على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، من قبل الجهات الرقابية، حيال ثبوت مسؤوليتها.

رقم المادة: ٢٥

نص المادة

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، مع الجهات الأجنبية النظيرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو مذكرات تفاهم، أو تبعا للمعاملة بالمثل، وذلك وفقا للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالا بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات.

اللائحة:

١/٢٥- يقصد بالسلطات المختصة الواردة في هذه المادة الجهات الإشرافية والرقابية، ووحدة التحريات المالية.

٢/٢٥- يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات، إعمالا لأحكام الاتفاقيات أو المعاهدات السارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعا للمعاملة بالمثل، الآتي:

أ. أن لا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله.

ب. أن لا تقدم المعلومات المتبادلة إلى طرف ثالث، إلا بعد موافقة السلطة المحلية المعنية.

ج- التنسيق مع وحدة التحريات المالية عند تبادل المعلومات المالية أو غير المالية، المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات التي يتم الكشف عنها، تطبيقا لأحكام هذا النظام.

رقم المادة: ٢٨

نص المادة

تعفى السلطات المختصة وموظفوها، والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها، من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية، التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو على الخروج على أي قيد

المملكة العربية السعودية - حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

مفروض لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

اللائحة:

١ / ٢٨ - تقدر سوء النية من الجهة القضائية، ويستدل عليه من الظروف الواقعية أو الموضوعية.

الاعتماد :

تم الاطلاع والموافقة على نظام مكافحة غسيل الاموال ولائحته التنفيذية والعمل بموجبها

أعضاء مجلس الإدارة			
م	الاسم	العضوية	التوقيع
١	سويلم عبيد الشراري	رئيس مجلس الادارة	
٢	عواد الحسيكي الشمري	عضو	
٣	حنادي ماجد الجبرين	عضو	
٤	عواد صيهود عيد الشمري	عضو	
٥	تامر عبد الهادي عبد الرحمن السرحي	امين الصندوق	
٦	وفاء بكار صالح الشمري	ناشط الرئيسي	
٧			

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

موظفين الجمعية			
م	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
١	حسن سياح الرويلي	محاسب	
٢	[illegible]	[illegible]	
٣	[illegible]	امين مستودع	
٤	[illegible]	باحث	
٥	هيا عيسى الشمري	مسؤولة القسم النسائي	
٦	حمشاء عقيل الشمري	باحثة اجتماعية	
٧	[illegible]	باحثة اجتماعية	
٨	[illegible]	مدير تنفيذي	
٩	[illegible]	باحث	

المملكة العربية السعودية
حائل - الخطة
ص.ب : 15 - الرمز البريدي : 81971
سنترال : 016 / 5390024
هاتف : 016 / 5390023
جوال : 0539388118

alkhattah@gmail.com
alkhattah
427608010013485